

الجدول الملحق
بلائحة تنظيم التدرج المهني والتدريب على رأس العمل

المرحلة	مستوى التخرج	الحد الأقصى لفترة التدريب	النسبة المئوية للتعويض عن الراتب والعلوات حسب الفترات			
			الفترة	%	الفترة	%
الأولى	المراحل الجامعية والكلية الفنية	(١٨) شهرا	(٦) الأشهر الأولى	٨٠	(٦) الأشهر التالية	٧٠
الثانية	الثانوية العامة ومعاهد التدريب المهني	سنتان	السنة الأولى	٨٠	(٦) الأشهر التالية	٧٠
الثالثة	الاعدادية والابتدائية ومن لم يستكمل دراسته خلال هاتين المرحلتين	(٣) سنوات	(١٨) شهرا الأولى	٨٠	(٩) الأشهر التالية	٧٠

ديوان البلاط السلطاني
قرار ديواني
رقم ٩٢/٢٣

بعد الاطلاع على القرار الديواني رقم ٨٩/١٧ بإصدار نظام تشكيل وإجراءات لجنة الفصل في منازعات الايجار الناشئة عن تطبيق احكام المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ ببلدية مسقط. وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

مادة (١) : تعدل المادة (١٥) من القرار الديواني رقم ٨٩/١٧ المشار اليه لتكون على النحو التالي:-

«يقوم رئيس اللجنة باخطار ذوى الشأن كتابة بالقرار الصادر من اللجنة عن طريق الشرطة للقيام بتنفيذه اذا لم يتم الاعتراض عليه بالطريقة المبينة في المادة (١٦)، واذا تعذر اخطار أحد من ذوى الشأن لعدم وجود محل إقامة معروف له يكون إعلان بقرار اللجنة بطريق النشر في احدى الصحف اليومية، ويكون قرار اللجنة نهائيا بالنسبة له إذا لم يتم بالتظلم من القرار خلال شهر واحد من تاريخ النشر».

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره.

سيف بن حمد بن سعود
وزير ديوان البلاط السلطاني

صدر في : ٩ ربيع الثاني ١٤١٣ هـ
الموافق : ٦ أكتوبر ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٨٩)
الصادرة في ١٧/١٠/١٩٩٢ م

وزارة التربية والتعليم قرار وزاري رقم ٩٢/١١

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٦٨ بإنشاء المدارس الخاصة .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٦/٤٥ بشأن اللائحة التنظيمية لمدارس التعليم الخاص وتعديلاته .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : يعمل باللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة المرافقة .
مادة (٢) : على المدارس الخاصة أن تعدل أوضاعها بما يتفق ونصوص هذه اللائحة .
مادة (٣) : يلغى القرار الوزاري رقم ٨٦/٤٥ بشأن اللائحة التنظيمية لمدارس التعليم الخاص ،
كما يلغى كل ما يخالف هذه اللائحة أو يتعارض مع أحكامها .
مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

يحيى بن محفوظ المنذري
وزير التربية والتعليم

صدر في : ٨ شعبان ١٤١٢ هـ
الموافق : ١٢ فبراير ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٧٤)
الصادرة في ١/٣/١٩٩٢ م

اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة في سلطنة عمان

مادة (١) : تعاريف :

١ - تسمى هذه اللائحة (اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة في سلطنة عمان)